

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية^(١)،

يوصي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بما يلي:

(أ) أن تعين شركة Ernst & Young مراجع حسابات مستقلاً لفترة الأربع سنوات

٢٠١٧-٢٠٢٠؛

(ب) أن تحت أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار على سداد الأنصبة المقررة عليهم

للميزانية في الموعد المحدد وبالكامل؛

(ج) أن يقرر أن تكون المساهمة المقررة على أذربيجان على النحو المحدد في الفقرة ٢٨ من

تقرير لجنة المالية^(١)؛

(د) أن تلاحظ مع القلق تزايد مبالغ الأنصبة غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة

أخرى أن يدفعوا في أقرب وقت ممكن أنصبتهم المتأخرة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، وأن تطلب

إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ بسبل منها

تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة المالية^(١)؛

(هـ) أن تلاحظ أيضاً مع القلق أن الحالة الراهنة للصندوق الاستئماني للتبرعات تُعرّض

تشغيله فيما بعد عام ٢٠١٨ للمخاطر؛

(١) ISBA/23/A/8-ISBA/23/C/10.



- (و) أن تحث الأعضاء والمراقبين وغيرهم من المانحين المحتملين على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات والصندوق الاستئماني للتبرعات التابعين للسلطة؛
- (ز) أن تعتمد المعايير المنقحة لإدارة واستخدام الصندوق الاستئماني للتبرعات على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛
- (ح) أن تحيط علما بأن الأمانة، وفقا للبند ٩-١ من النظام المالي للسلطة، ينبغي أن تعيد استثمار الرصيد الحالي للصندوق الاستئماني للتبرعات البالغ ٢٤٠ ١٨٤ دولارا في مؤسسة Jamaica Money Market Brokers Ltd بغية الحصول على معدل فائدة أعلى؛
- (ط) أن تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته السلطة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (ي) أن تحيط علما أيضا بتنفيذ السلطة للتنقيحات التي أدخلت على مجموعة عناصر الأجر لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بما يتماشى مع توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢)؛
- (ك) أن تحيط علما كذلك بالتنفيذ الجاري حاليا لميزانية فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ بشكلها وهيكلها الجديدين؛
- (ل) أن تطلب إلى الأمين العام تنفيذ نظام الترجمة الفورية عن بعد لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واجتماعات لجنة المالية في عام ٢٠١٨، رهنا بمعالجة الأمور التي أثيرت في الفقرة ١٢ من تقرير لجنة المالية^(١).

الجلسة ٢٢٨

١١ آب/أغسطس ٢٠١٧

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/70/30) والقرار ٢٤٤/٧٠.

الأحكام والشروط المتعلقة بإدارة واستخدام صندوق التبرعات الاستئماني للسلطة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى الدور الذي ينهض به مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، باعتباره الهيئة التنفيذية للسلطة، وإذ تشدد في ذلك الصدد على وجوب أن يشارك أعضاؤه، بمن فيهم الأعضاء من البلدان النامية، خلال دوراتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية تؤديان مهام أساسية تمثل متطلبات مسبقة لازمة لاتخاذ القرارات في السلطة، اعتماداً على المؤهلات والخبرات الشخصية لأعضائها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز مشاركة جميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، التي سيتعذر بدونها على السلطة الاستفادة من الخبرة اللازمة بطريقة متوازنة،

تقرر ما يلي:

(أ) ينبغي أن يستمر صندوق التبرعات الاستئماني. فالغرض من هذا الصندوق هو تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية.

(ب) يمول الصندوق من التبرعات الواردة من الأعضاء والبلدان ذات مركز المراقب في السلطة. ويمكن للصندوق تلقي مساهمات أيضاً من جهات أخرى، منها الدول الأخرى والمتعاقدون مع السلطة والمنظمات الدولية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد.

(ج) وفيما يلي الأحكام والشروط المتعلقة بإدارة واستخدام الصندوق:

١' يجب على الحكومة التي ترشح العضو أن تقدم طلباً إلى الأمين العام للسلطة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل افتتاح الاجتماع؛

٢' ينبغي إعطاء الأولوية إلى الأعضاء من أقل البلدان نمواً؛

٣' ينبغي، عند الاقتضاء، إيلاء اعتبار لاستمرارية حضور الأعضاء الذين حضروا اجتماعات سابقة؛

٤' تكون تكاليف رحلات الطيران للسفر بالدرجة الاقتصادية. وحيثما توجد احتياجات خاصة تبرر تطبيق استثناء، فيتم إبلاغ اللجنة المالية بها؛

٥' عند النظر في جميع الطلبات الواردة، وإذا كان رصيد صندوق التبرعات الاستئماني لا يكفي لتمويل جميع الطلبات، يجوز للأمين العام أن يتخذ أي تدابير ملائمة أخرى لتحديد الأولويات على صعيد إنفاق الأموال المتاحة؛

٦' ينبغي للأمين العام أن يبلغ الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح الاجتماع؛

(د) ويقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة سنوياً عن استخدام الصندوق وحالته. وتعتزم اللجنة أن تواصل استعراض استخدام الصندوق وحالته في ضوء تقارير الأمين العام.